



الكشافة التونسية

نظام إجراءات صندوق الدعم الإجتماعي

مصادق عليه خلال دورة المجلس الأعلى
جوان 2022

المراجع:

- النظام الأساسي لمنظمة الكشافة التونسية المصادق عليه خلال المؤتمر الوطني 22 المنعقد بنابل أيام 21 و22 و23 أكتوبر 2016، كما تمّ تنقيحه وإتمامه خلال المؤتمر الوطني 23 المنعقد بسوسة أيام 05 و06 و07 نوفمبر 2022،

- النظام الداخلي لمنظمة الكشافة التونسية المصادق عليه خلال الدورة الثالثة للمجلس الأعلى بعد المؤتمر الوطني 22 المنعقدة بالحمامات يومي 13 و14 ماي 2017.

الفصل الأول – صندوق الدعم الإجتماعي هيكل كشفي وطني يخضع لأحكام الفصل 79 من النظام الأساسي لمنظمة الكشافة التونسية، يستند في سير نشاطه وممارسة صلاحياته إلى أحكام هذا النظام الخاص.

الفصل 2 – تتركّب لجنة صندوق الدعم الإجتماعي من أربعة (4) أعضاء منتخبين من بين أعضاء المجلس الأعلى ويشرف على تسيير أعمالها القائد العام أو ممثّل عنه على أن يكون عضوا بالقيادة العامة.

ويوزّع أعضاء اللجنة الخطط فيما بينهم بالتوافق أو بالانتخاب وذلك على النحو التالي:

1- المقرّر العام للصندوق.

2- مكلف بمتابعة المالية.

3- عضو.

4- عضو.

يدعو القائد العام بالتنسيق مع المقرر العام للصندوق لاجتماعات اللجنة.

الفصل 3 – يتولى المقرّر العام للصندوق بعد التنسيق مع القائد العام القيام بما يلي:

- التنسيق مع أمين مال القيادة العامة للتعرف على الوضعية المالية للصندوق وقدرة تدخله في الحالات الاجتماعية،

- مسك قائمة في الحالات الاجتماعية طبقا لما ينص عليه هذا النظام،

- رفع تقرير بمناسبة انعقاد المجلس الأعلى يبين تدخلات الصندوق .

الفصل 4 - يخضع صندوق الدعم الإجتماعي لمراقبة دورية من لجنة المراقبة المالية التابعة للمجلس الأعلى للتثبت من ضوابط بالتصرف المالي والتقيّد بمعايير المراجعة الوطنية النافذة للقوائم المالية.

ويلتزم أعضاء لجنة الصندوق بالتقيّد بالملاحظات والتوجيهات الفنية والقانونية التي تقدّمها لهم لجنة المراقبة المالية.

الفصل 5- يمكن للقيادة العامة خصم نسبة من عائدات الاشتراكات السنوية لفائدة صندوق الدعم الاجتماعي، كما يمكن لها إضافة معلوم خاص لفائدته بمناسبة القيام بالأنشطة الكشفية التالية :

- في حدود دينار واحد لكل مشارك في الدورات التدريبية الرسمية الوطنية،

- في حدود 2 دنانير لكل مشارك في دورات روافد،

- في حدود 5 دنانير لكل مشارك مساهمة كل مشارك في دورات قادة التدريب ومساعدتهم،

- في حدود 5 دنانير لكل مشارك في اجتماعات المجلس الاعلى،

- التبرعات والمنح التي توقّرها القيادات الكشفية أو الأشخاص الطبيعيون أو الذوات العمومية

الأخرى أو غيرها من الهيئات والمنظمات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، على أن يتم مسك دفتر خاص

لمتابعتها،

- عائدات بعض الأنشطة الكشفية التي ينظمها الصندوق على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني.

الفصل 6- تضع لجنة الصندوق الإجتماعي مقاييس موضوعية لتدخلاتها الاجتماعية وإسناد منح أو إعانات للمستحقين من القيادات الكشفية أو من ورثتهم عند الاقتضاء أو من موظفي وأجراء المنظمة وفق المقاييس التالية:

- فقدان السند العائلي في سنّ أقلّ من 45 سنة،

- فقدان السند العائلي في سنّ أكثر من 45 سنة،

- الأشخاص ذوي الإعاقة،

- محدودية الدخل والبطالة،

- الأمراض المزمنة والتي تتطلب نظاما علاجيا ودوائيا مستمرا.

الفصل 7- تنظر اللجنة في إسناد المنح والإعانات، من تلقاء نفسها أو بطلب من القائد العام أو من قائد الجهة، وتكلّف أحد متصرفي الصندوق باعداد تقرير تفصيلي عن الحالة الاجتماعية موضوع التدخل والقيمة المالية المقترحة، وتضرب له أجلا محددا في ذلك.

تصدر اللجنة قراراتها بخصوص إسناد المنحة أو الإعانة وقيمتها المالية وذلك بأغلبية أعضاء اللجنة وعند التساوي يكون صوت القائد العام أو ممثله مرجّحا.

يمضى القرار ممضى من المقرر العام للجنة ويأذن القائد العام بتنفيذه.

الفصل 8 - قرارات لجنة الصندوق الإجتماعي نهائية وغير قابلة للطعن لأي وجه من أوجه ولا يمكن نشرها للعموم.